

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٠/٢/١٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الفيوم الابتدائية المؤرخ ٢٠٠١/١/١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ بدائرة محكمة الفيوم الابتدائية محكمة جزئية يكون اختصاصها الفصل
فى قضايا المرور الخاصة بدائرة محافظة الفيوم ، ويكون مقرها مبنى قسم شرطة مرافق الفيوم
الكائن بمنطقة كيما فارس بدائرة بندر الفيوم .

(المادة الثانية)

تنشأ بدائرة نيابة الفيوم الكلية نيابة جزئية يشمل اختصاصها القضايا الخاصة بقسم
شرطة مرور الفيوم ، ويكون مقرها مبنى قسم شرطة مرافق الفيوم الكائن بمنطقة كيما فارس
بدائرة قسم الفيوم .

(المادة الثالثة)

تحال إلى المحكمة والنيابة المنشأتين بهذا القرار القضايا والتحقيقات التى أصبحت
من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها ، وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة
لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٦/٩

صدر فى ٢٠٠١/٥/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر